

131185 - حكم الأطعمة والمزروعات التي يتم تسميدها بالنجاسات.

السؤال

ما حكم الخضار والفواكه المستوردة من الدول الأوروبية وأمريكا والصين وغيرها من الدول التي تستعمل أنواعاً متعددة من الأسمدة المختلطة ، لتسريع الإنتاج ، والحفاظ على النوعية ، وزيادة المنتج وتضخيمه.

ومن ضمن هذه الأسمدة التي تستعملها: سمات الخنازير ، سواء بتسييله كسائل وإضافته ضمن السماد الصناعي ، أو في حاليه الصلبة . هل ذلك يؤثر على النبات المنتج سواء فاكهة أو خضار ، مثل : التفاح الأخضر الفرنسي ، أو الجنوب إفريقي ، أو الصيني ؟.

هل نمتنع عن شراء المنتج الزراعي المزروع في أراضٍ غير موثوقة ؟ . وكيف نعرف أن السماد المستورد من الخارج لا يدخل ضمنه منتجات الخنزير ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج في تسميد المزروعات بالأسمدة النجسة ، سواء كانت متخذة من روث الحيوانات غير مأكولة اللحم ، أو من فضلات الإنسان ، أو أجزاء الميّة ، أو الحيوانات النجسة .

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية .

قال ابن القيم : ”جُوَز جمهور العلماء الانتفاع بالسُّرقين [أي : الزيل] النَّجس في عمارة الأرض ؛ للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه“ . انتهى من ”زاد المعاد“ (664/5).

وقال النووي : ”يجوز تسميد الأرض بالزيل النجس ... قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد ، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافاً فيه ، والصواب : القطع بجوازه مع الكراهة“ انتهى ”المجموع“ (4/448).

ثانياً :

لا تأثير لتسميد الأرض بالنجاسة على الشمار والمزروعات ، وذلك لأنَّ النجاسات قد ظهرت باستحالتها إلى غذاء طيب تغذُّت به الشجرة .

ويؤكّد ذلك عدم ظهور أي تأثير للنجاسة على الثمرة ، لا في اللون ، ولا الرائحة ، ولا الطعم.

قال ابن حزم: ”وَالرِّبْلُ، وَالِبَرَازُ، وَالبُولُ، وَالْمَاءُ، وَالثَّرَابُ، يَسْتَحِيلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي النَّخْلَةِ وَرَقًا وَرُطْبًا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ زِبْلًا، وَلَا ثَرَابًا، وَلَا مَاءً، بَلْ هُوَ رُطْبٌ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَالْعَيْنَ وَاحِدَةٌ، وَهَكَّدًا فِي سَائِرِ النَّبَاتِ كُلُّهُ“ . انتهى من ”المحل“ (1/294).

وقال الشیخ ابن عثیمین:

”المشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمر وزرع سُقی بنجس ، أو سُمّد به ؛ لنجاسته بذلك ، حتى يُسقى بظاهر وتزول عین النجاست ... وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك ، إلا أن يظهر أثر النجاست في الحب والثمر ، وهذا هو الصحيح ، والغالب أن النجاست تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحب والثمر”. انتهى من ”مجموع الفتاوى والرسائل“ (11/52).

ولكن ما كان من المزروعات والثمار نابتًا في الأرض ، بحيث يكون ملابساً لهذه النجاست ، فلا بد من غسله قبل الأكل .

تنبيه :

قد يحرم استعمال هذا السماد لا من أجل نجاسته أو أنه من حيوان محرم كالخنزير ، ولكن لكونه مضرًا ، والمرجع في هذا إلى أهل التخصص ، الذين يستطيعون الحكم بهذا .

والله أعلم